

09 جوان 2015

1106

من وزير المالية
إلى

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان تسوية أجور
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن بنك
يعتزم صرف مبالغ متعلقة بتسوية أجور السيد المدير العام
المساعد للبنك للفترتين الممتدتين من غرة مارس 2005 إلى 31 أوت 2008 ومن غرة
جانفي 2009 إلى 30 أبريل 2012 طالبين معرفة كيفية احتساب الخصم من المورد بعنوان
الأجور المذكورة، يشرفني إعلامك أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع
الأجور والمرتبات والمكافآت وكل المنح المشابهة للضريبة على الدخل في صنف المرتبات
والأجور.

وعلى أساس ما سبق، وفي الحالة الخاصة بالمستحقات التي سيدفعها بنكم للمعني
بالأمر، فهي تخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان سنة دفعها حيث
يساوي الخصم من المورد الضريبة السنوية المحتسبة على أساس أجر السنة المعنية تضاف
إليه الأجور موضوع التسوية والمتعلقة بالسنوات السابقة حسب جدول الضريبة على الدخل
مقسمة على عدد الخلاصات للسنة المعنية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المكبر العليم للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي